وما لو شاء عب الماء شربه جرعا شاة بحكم الصحابة ومستنده اما
توقيف بلغهم واما قرب او اشبه بينهما في الف البيوت هذا
لا ما يأتي في طير الفواخت ولا حاجة مع ذكر العب للهدير اذ العب
اعم فكلما عب هدر ولا عكس كما نقل عن بعض اللغويين وفي
غير اي الحمام من الطيور سواء كان اكبر جثة ام اصغر امثله
كطير الما والعصفور القيمة فانها الاصل في التقويم وقد
حكمت بها الصحابة في الجراد كالجراد اي كما يجب فيه القيمة
كما مر وبيض الصيد ولبنه وجزئه فتضمن كلها بالقيمة خرج
الشعر والوبر والريش كما مر فان حصل مع تعرضه للبيض نقص
في الصيد ضمن كما قاله الشافعي فيمن حلب عنزا لا نقص قيمته
ان تقوم بلبن وبدونه وينظر ما بينهما وسيصاف به فروع
الاول لو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة او اطعام بقيمته
او تصوم عن كل مد يوما فان برئ من جرحه ولم يبق فيه نقص
ولا اثر فالارش كحكومة الادمي فيجب شيء يقدره مما يجتهد
القاضي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه
وعليه في غير المثلي ارشه ويخير فيه بين الطعام والصوم
كما علم مما مر الثاني لو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو
ازمن عبدا يلزمه قيمته اذ الازمان كالاتلاف فان قتله
محرم اخر مطاقا فعليه جزاؤه ايضا كما لو قطع يدي عبد
فقتله اخر وقتله هو بعد الاندمال لزمه قيمته سليما
للقطع ومقطوعا للقتل كما في الادمي فان قتله قبل الاندمال
لزمه قيمته سليما للقطع ومقطوعا للقتل كما في الادمي فان
قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزاء واحد كما في الادمي
الثالث لو ازال احد امتناعي نعامة ونحوها مما فوقها
وطيرانها اعتبر النقص لان امتناعهما في الحقيقة واحد لانه
يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع فيجب النقص

لا الجزا

لا الجزا الكامل الرابع لو جرحه فغاب ثم وجده ميتا وشك امات
بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لاحتمال موته بحادث
والاصل البراءة وكذا لو جرحه وغاب وشك في موته والاحوط
اخراج الجزا كاملا لاحتمال موته بجرحه ام بحادث واجيب بانا
لو لم نقل بالحل لم يترتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم
ضمانا فزيد هنا الخامس يلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد
جزا واحد كالغارمين اذا اتلفا صيدا وان كان الصيد حرميا لا
تحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية وان
تعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد القاتلين
لانها لا تتجزى تنفيرا عن تلك الجريمة العظيمة السادس لو بلي الحلال
في قتل صيد يلزمه النصف من الجزا ولا شيء على الحلال في قتل صيد
النصف من الجزا ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرمون وحلال في قتل
صيد لزمه من الجزا يقسطه على عدد الرؤس ولو حكم عدلان
بانه اي الصيد لا مثل له وحكم عدلان اخران بان له مثلا فما
للاثبات فيتبع لاجتهادهما بناء على القاعدة في تقديم المثبت على النافي
ولان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الاشباه او اختلف مثل
الصنوبر بان حكم اثنان بمثل واخران باخر تخير فيلزمه المثل
كما اختلاف المفتيين وظاهر ان الاعلم والاوثق او الاكثر اولى
ثم لذلك فروع لا تخفى على المتقنين وما فيه نص عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
او عن مجتهد ولو عن صحابي مع سكوت الباقين حكم فيه بذلك
ولا يحتاج لذلك شرط من انتشار او انقضاء وغيره مما اعتبر
في الاجماع السكوتي ويجب في كل من صغير وكبير وصحيح و
وعليم ومعيب كتيمن وبمثله جنسا فلا يقتضي العيب
لاختلاف النوع متفاوت بخلاف الجنس
افضل كان يعطي لمهيص بصحيح والمعيب بسليم [illegible]
الجبر فان [illegible] لزيادة
ولا يجزي اعور اليمين باعور اليسار وعكسه اي فداء

والمشكلات الاول جعل
جبه جرحه فقال عن
وجده ميتا وشك اماته
بجرحه ام

Copyright © King Saud University